PCT/WG/18/8

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 16 يناير 2025**

**الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. لزيادة تعزيز المعالجة الإلكترونية للطلبات، ينبغي تحسين الأنظمة لتشجيع استخدام الاتصالات الإلكترونية الآمنة وتبادل البيانات التي يمكن استخدامها مباشرةً طوال المرحلة الدولية. ولحثّ مُودعي الطلبات على التواصل بأساليب أفضل، يُستحب تحسين الخدمات الإلكترونية المتاحة، وتوفير درجة أعلى من الحماية للبيانات الشخصية المُقدَّمة لمعالجة طلبات معاهدة البراءات.
2. وتقدم هذه الوثيقة مقترحات من أجل:
	1. السماح باستثناء بعض البيانات الشخصية من الإتاحة لعامة الناس؛
	2. وطلب عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لمعالجة الطلب الدولي؛
	3. وتقديم أساس لتغيير العنوان الذي يجب توجيه المراسلات إليه بعد 30 شهراً من تاريخ الأولوية حتى يتسنى تسليم المراسلات المتأخرة بشكل صحيح.
3. وتشير الوثيقة أيضاً إلى التقدم المُحرَز في مجالات أخرى تتعلق بنقل البيانات في أنساق تسمح بتقديم خدمات أفضل، مثل دعم معالجة المعلومات وتوفيرها بلغات إضافية.

# معلومات أساسية

1. يُقدَّم الآن أكثر من 99% من الطلبات الدولية إلكترونياً. ويستخدم معظمُ المودعين خدماتٍ تقدم بيانات ببليوغرافية مُنظَّمة على الأقل، مما يساعد على تحقيق الكفاءة ويزيد دقة المعالجة. ولكن من الأرجح أن تكون المراسلات اللاحقة بين مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية مراسلات ورقية، أو تنطوي على تحميل صور ممسوحة ضوئياً للرسائل. ويعني ذلك أنه لا تُتاح سوى فرصة ضئيلة للتحقق من صحة المحتوى ذي الصلة قبل تقديمه رسمياً. كما أنه يتطلب استجابة يدوية في الغالب، مما يؤدي إلى إهدار فرص المعالجة الأكثر كفاءة وفرص تفادي الأخطاء الناتجة عن النسخ اليدوي للبيانات.
2. ومنذ عام 2020، لم يرسل المكتب الدولي مراسلات ورقية إلى مودعي الطلبات إلا في ظروف استثنائية. ولكن ذلك يعني أن معظم المراسلات تُرسَل مُرفَقةً برسائل البريد الإلكتروني. وطبيعة المراسلات الصادرة من المكتب الدولي لا تسبب في الغالب قلقاً كبيراً، ولكنها تعني أن أنظمة الاتصالات لا تُعتبر مناسبة لتستخدمها المكاتب التي تنقل مواد أكثر حساسية، وخاصةً إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي.
3. ويجب أيضاً أن تكون هذه التدابير العامة مصحوبة بجهود لتحسين الإجراءات الإلكترونية لأنشطة محددة. وهناك وثائق أخرى تعرض مقترحات أو معلومات تتعلق بمسائل مثل معالجة النصوص الكاملة لمتن الطلب، ودخول المرحلة الوطنية إلكترونياً، وتحسين التعامل مع الطلبات ووثائق الأولوية التي تحتوي على كشوف تسلسلية.

# التنزيل الآمن بوصفه وسيلة لنقل المستندات

1. إن البند 709(ب)(ثانياً) من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يسمح للمكاتب بأن تقدم خدمةً تجعل بها المستندات متاحة في نظام إلكتروني آمن ليطّلع عليها مودع الطلب مع الاتفاق معه على أن ذلك يُعدّ إرسالاً للمستند بدلاً من أن تُرسَل إلى مودع الطلب رسالة عبر البريد العادي أو الإلكتروني بها المضمون.
2. وقد ظل نظام المعاهدة الإلكتروني سنوات عديدة يقدم خدمات التنزيل الآمن هذه مع إخطار مودع الطلب بالمستندات الجديدة عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني بها رابط لتنزيل المستندات، أو قائمة إشعارات متاحة داخل الموقع الإلكتروني، أو من خلال خدمة ويب يمكن إدماجها في أنظمة إدارة البراءات. ولكن هذه الخدمة لا تزال حتى الآن خدمة غير رسمية إلى جانب الإرسال الفعلي. كما أن الإصدار الرئيسي التالي من نظام المعاهدة الإلكتروني سيُقدِّم لمودعي الطلبات خياراً يسمح لهم بجعل هذه الخدمة مسار الإرسال الرسمي للمستندات التي تقع على عاتق المكتب الدولي مسؤولية إرسالها. وسيوجد تحسين آخر في وقت لاحق من هذا العام سيسمح للمكاتب الوطنية بأن تطلب من المكتب الدولي بأن يستخدم الخدمة نفسها في الإرسال الرسمي للمستندات إلى مودعي الطلبات، وذلك بناءً على إرسالهم للمستندات إلى المكتب الدولي.
3. والتماس تسليم المستندات بهذه الطريقة الجديدة سيعود بالنفع على مودعي الطلبات من خلال توفير مزيد من الأمان من ناحيتين:
	1. لن تُرسَل إليهم المستندات إلا من خلال خدمة تنزيل آمنة، وهو ما يؤدي إلى تفادي احتمالية التنصت على خدمات البريد الإلكتروني؛
	2. والرسائل التي تُرسَل عبر البريد الإلكتروني للإخطار بوجود مستند يمكن تنزيله ستكون أقل عرضة للضياع خلال الإرسال بسبب أخطاء في الإرسال أو بسبب رفض الملقم البريدي الوسيط (وهي مشكلة تزداد شيوعاً مع زيادة حجم مرفقات البريد الإلكتروني).
4. ولا يوجد أيضاً حد واقعي لحجم الملف الذي يمكن إرساله بهذه الطريقة، وهو ما قد يمثل مشكلة في حالة قيام إدارات البحث الدولي بإرسال نسخ من المستندات المُستشهد بها.

# أتمتة الاتصالات التي تُجرى مع مودعي الطلبات

1. ينبغي في الوضع الأمثل أن يُمنَح مودعو الطلبات فرصة لأتمتة عملية الحصول على المستندات أتمتة كاملة، بدلاً من إرسال رسائل البريد الإلكتروني التي تدعو إلى تنزيل نسخ من المستندات. ويتضمن نظام المعاهدة الإلكتروني مجموعة متنوعة من الواجهات البرمجية (APIs) المتاحة للجميع للمساعدة على ذلك، وهو ما يسمح لنظام إدارة البراءات بترقب أي مستندات جديدة وتنزيلها فور وصولها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة برقم الطلب الدولي المحدد والتواريخ وأنواع المستندات ذات الصلة. ويسمح ذلك لأنظمة مودع الطلب بأن تتلقى المحتوى المطلوب إدارته وتُخضعه للمعالجة الأولية تلقائياً.
2. وقد استخدم حتى الآن عددٌ قليلٌ من المودعين هذه الواجهات البرمجية على سبيل التجربة. ولكن المكتب الدولي ينوي إطلاق بوابة إلكترونية لإدارة الواجهات البرمجية، من أجل تقديم الوثائق الشارحة ومرافق الاختبار المُحسَّنة للحثّ على استخدام هذه الخيارات من جانب مجموعة أكبر من مودعي الطلبات ومُقدمي الخدمات. وينبغي أيضاً تطوير شروط استخدام حسابات الويبو للإقرار بأن الواجهة البرمجية ستستخدمها عادةً آلةٌ تنوب عن شركة أو مجموعة داخل شركة، بدلاً من إسنادها إلى فرد واحد كما ينبغي أن يكون عليه الأمر في حالة حساب الويبو التقليدي.

# معلومات العمليات المُنظَّمة

1. يُستحب الحصول من مودعي الطلبات على معلومات أكثر تنظيماً تسمح بأداء وظائف الخدمة الذاتية أو تسمح بالاستخدام المباشر للبيانات المقدمة من مودع الطلب، مما يحد من احتمالية حدوث أخطاء في أثناء نسخ المعلومات من الرسائل. ويساعد ذلك أيضاً في الجهود المبذولة لزيادة عدد اللغات التي يمكن تقديم الخدمات بها. فنظام المعاهدة الإلكتروني يقدم خدماته من خلال واجهة بجميع لغات النشر العشر، ورغم أن بعض البيانات يجب إدخالها بلغات مُحدَّدة، فهناك بيانات كثيرة يمكن جعلها محايدة لغوياً بشرط أن تُوصَف بشكل مناسب من خلال الواجهة وأن يتسنى تحويلها إلى الأنساق اللازمة للعرض عند الضرورة.
2. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن التعديلات المُدخلة على القاعدة 92 من لائحة معاهدة التعاون بشأن البراءات ستدخل حيز النفاذ في يوليو 2025، وهو ما يسمح للمكتب الدولي بأن يبدأ في زيادة اللغات التي يتواصل بها إلى جانب اللغتين الإنكليزية والفرنسية، اللتين يجب حالياً استخدامهما في معظم الأغراض الرسمية. ويتواصل العمل على أنظمة تكنولوجية تسمح بعرض الاستمارات بلغات أخرى غير تلك التي وُضعت بها في الأصل، إلى جانب العمل على ترجمة الأجزاء النصية الموحدة في استمارات معاهدة البراءات.

# حماية البيانات الشخصية

1. من المهم ضمان وجود ثقة في طريقة استخدام البيانات لتشجيع مودعي الطلبات على تقديم بيانات على أعلى درجة من الجودة وبأنساق تسمح بالمعالجة الفعالة. ويُفضِّل كثيرٌ من مودعي الطلبات والمخترعين أن تظل جميع بياناتهم الشخصية سرية تماماً، ولكن نظام معاهدة البراءات يشترط أن تُتاح للمكاتب الوطنية جميع البيانات المُشار إليها في القاعدة 4 (وكذلك في بعض القواعد الأخرى) من لائحة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتنص القاعدة 94 أيضاً على أن جميع المستندات والبيانات تقريباً يجب أن تكون متاحة للجميع عقب النشر الدولي.
2. إلا أن سهولة فحص الملفات عبر الإنترنت –الذي لا يقتصر على الصور فحسب، بل يشمل أيضا تغييرات البيانات الببليوغرافية القابلة للمعالجة بسهولة– يعني أن البيانات التي كانت فيما مضى تتطلب جهداً كبيراً للوصول إليها يمكن الآن الوصول إليها بسهولة ومعالجتها بكميات كبيرة. وعلاوة على ذلك، زادت توقعات المستخدمين بشأن حماية بياناتهم الشخصية. وقد اتُّخذت على مر السنين تدابير متنوعة لزيادة صعوبة "استخراج" البيانات الحساسة، ولكن ذلك يقتصر في الغالب على عناوين البريد الإلكتروني ولا يمنع الوصول إلى المعلومات منعاً تاماً.
3. وقد نظرت الدورة السابعة عشرة للفريق العامل في مقترح يسمح باستثناء البيانات الشخصية عند إتاحة إمكانية النفاذ العام إلى الملفات (انظر الوثيقة PCT/WG/17/9). وحظي هذا الأمر بتأييد واسع من حيث المبدأ، ولكن أعرب بعض الوفود عن قلقهم من أن اللائحة التنفيذية لم تُقدِّم تعريفاً واضحاً للبيانات الشخصية، ومن ثمّ تركت أموراً كثيرة للتعليمات الإدارية.

### **أنواع البيانات الشخصية الموجودة في الطلبات الدولية**

1. يمكن من حيث المبدأ إدراج أي بيانات شخصية في ملف الطلب الدولي إذا أُدرجت في رسالة أو في غيرها من الوثائق المُقدمة غير المُقيَّدة بنسقٍ مُحدَّد، إلا أن البيانات الشخصية التي عادةً ما تُدرج هي الأسماء والعناوين (ومنها عناوين البريد الإلكتروني) وأرقام الهواتف وأرقام الفاكس. وقد اعتُبرت التفاصيل المطلوبة بموجب القاعدة 4 والقواعد ذات الصلة ضروريةً لمعالجة البراءات في المرحلتين الدولية والوطنية، وهي سجلات مهمة وضرورية للمعالجة، ويوجد سبب وجيه لبقاء بعضها قابلاً للاستخدام إلى أجل غير مسمى، من أجل معالجة البراءات والاحتفاظ بالسجلات التاريخية الرئيسية (التي قد تكون مهمة للإجراءات القانونية في المستقبل البعيد) وللاستناد إليها في الحصول على المعلومات الإحصائية. ولذلك من المهم أن تُجمَع هذه البيانات بدقة وألا يكون لصاحبها الحق في محوها أو في منع استخدامها المشروع في قواعد بيانات البراءات.
2. ولا يعني ذلك أنه من الضروري أن تكون جميع المعلومات ذات الصلة متاحة للجميع. ويرى المكتب الدولي أن هناك مصلحة عامة قوية في ضمان وجود معرفة عامة بمودعي الطلبات (بما في ذلك مودعو الطلبات الحاليون والسابقون في حالة تغيير مودع الطلب)، والوكيل (إن وجد)، ووسيلة للاتصال بالوكيل أو بواحد على الأقل من مودعي الطلبات في حالة عدم وجود وكيل. ولكن ليس من الضروري أن تتضمن وسيلة الاتصال عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف. وفي حالة وجود وكلاء، عادةً ما يكون من السهل العثور على بيانات الاتصال بالشركة، ولكن فيما يخص التواصل مع المكاتب، قد يفضل البعض استخدام عناوين بريد إلكتروني خاصة لا تكون متاحة لعامة الناس، وبالتالي لا تُستخدم إلا لأغراض معالجة مُحدَّدة للغاية وتكون أقل عرضة لتلقي كميات كبيرة من الرسائل غير المرغوب فيها. ومن التدابير التي ستُتَّخذ على المدى القريب استمرارُ إظهار عنوان بريدي واحد على الأقل، مع إخفاء عناوين البريد الإلكتروني. وأما على المدى البعيد، فقد يكون من الممكن أيضاً إخفاء العنوان البريدي للأفراد وتوفير وسيلة بديلة تسمح بالاتصال بمُودعي الطلبات الذين ليس لهم وكيل ينوب عنهم.
3. وتسري على المخترعين اعتبارات أخرى. فتشير المادة 4(ثالثاً) من اتفاقية باريس إلى أن المخترع له الحق في أن يُذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع، وتشترط العديد من الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات تحديد هوية المخترع. ولكن يبدو أنه لا توجد أي مصلحة عامة في جعل عناوين المخترعين معروفة (إلا في الحالة التي قد يكون فيها مُودِع الطلب هو المخترع وأُتيحت معلومات الاتصال لهذا السبب). وعلى الرغم من وجود مصلحة عامة في الكشف عن هوية المخترع، فإنها لا تبدو مصلحة كبيرة. وعلى الرغم من أن المقترحات الواردة في هذه الوثيقة لا تسمح بمنح المخترعين إمكانية إخفاء أسمائهم إلا من خلال الامتناع عن تقديم المعلومات خلال المرحلة الدولية، فقد ترغب الدول المتعاقدة في النظر في هذا الأمر كخطوة إضافية في المستقبل.

### **نطاق القيود المفروضة على إتاحة البيانات الشخصية**

1. لذلك يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتتضمن حكماً يمنع ظهور ما يلي في السجلات العامة:
	1. عنوان البريد الإلكتروني لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، أو رقم هاتفه، أو بياناته المقابلة الخاصة بوسائل الاتصال الأخرى المماثلة؛
	2. العنوان البريدي لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، بشرط أن تكون وسيلة الاتصال بوكيل واحد على الأقل، أو بواحد على الأقل من مودعي الطلب في حالة عدم وجود أي وكيل، متاحةً للجميع.
2. وفي حالة الرغبة في تقييد الوصول إلى أشكال أخرى من البيانات الشخصية، سيلزم تقديم مقترح لتعديل اللائحة التنفيذية.

### **تنفيذ التدابير**

1. سيستغرق تنفيذ هذه الترتيبات بعض الوقت، علماً بأن هذه المعلومات قد تظهر في مجموعة متنوعة من الاستمارات التي تُنشئها أنظمة فرادى المكاتب الوطنية بالإضافة إلى المكتب الدولي. وعلاوةً على ذلك، لن يكون من العملي محو هذه المعلومات من جميع المواضع التي وردت فيها في المستندات المصورة المُقدَّمة إلى المكتب الدولي. ولذلك يُقترح السماح بتحديد التدابير المناسبة من خلال التعليمات الإدارية، وتطبيقها بالوتيرة التي تسمح بتنفيذها بفعالية.
2. وستُركز التدابير على استبعاد المعلومات المعنية من البيانات المقروءة آلياً المتاحة علناً (مع ضمان بقائها متاحة للمكاتب الوطنية) والتوقف عن إظهار المعلومات في الاستمارات المصورة المتاحة للجميع. ورغم أن بعض الوفود في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل أعربت عن رأي مفاده أن قواعد حماية البيانات الشخصية ينبغي أن تُطبَّق بغض النظر عن الشكل الذي ترد به البيانات، فإن تعديل المستندات المصورة بانتظام لحذف هذه البيانات من أجل إتاحتها للجميع، مع ترك إمكانية الاطلاع على البيانات المعنية متاحةً للمكاتب الوطنية، لن تتناسب تكلفته مع الفوائد التي سيحققها، في حين كان ينبغي أن تتاح لمودع الطلب فرصة تقديم المعلومات في شكل يسمح بتحقيق تلك الفوائد بشكل تلقائي تماماً.
3. ويتمثل الأثر العملي الأساسي للمقترحات فيما يخص المكاتب في أن بعض الاستمارات المعروضة بنسق PDF ستتوقف عن عرض بعض البيانات الشخصية. وستظل هذه المعلومات ظاهرة في نسخة XML من الاستمارات (وهذه النسخة لن تكون متاحة لعامة الناس). وسيكون المحتوى المفقود متاحاً بطريقتين على الأقل:
	1. سيظل بإمكان المكاتب الوطنية الاطلاع على نسخ XML من الاستمارات الأصلية؛
	2. وستُعرَض المعلومات في أشكال مصورة تُنشأ عند الطلب، مثل استمارة "تقرير حالة الطلب الدولي"، التي تحتوي على أحدث نسخة من المعلومات الرئيسية المُستقاة من استمارة العريضة (مثل الأسماء والعناوين والتسميات ومطالبات الأولوية، ولكن باستثناء المعلومات المُستقاة من الإقرار وصفحات التوقيع). وتُنشأ تلك الاستمارة عند الطلب في نسختين: نسخة خاصة تتضمن جميع المعلومات، ونسخة عامة متاحة في "ركن البراءات" (PATENTSCOPE) بنسقي XML وPDF ولكنها تستثني عناوين البريد الإلكتروني في كلا النسقين.
4. ولا يُقترح إنشاء نسخة "عامة" وأخرى "خاصة" من جميع الاستمارات، فذلك من شأنه أن يزيد بشدة التعقيدَ التقني للأنظمة، وأن يؤدي إلى وجود احتمالية قيام المكاتب المُعيَّنة بإعادة نشر النسخة الخاصة عن غير قصد، وقد يتسبب في حدوث التباس لأن المعلومات المستثناة ستؤدي في الغالب إلى وجود اختلاف بين النسختين في ترقيم الصفحات، مما يجعل تكافؤ النسختين أقل وضوحاً. وسيؤدي أيضاً إلى الشك في الرسوم المناسبة بسبب عدد صفحات استمارة العريضة.

### **اشتراط الكشف عن أسماء المخترعين أصبح الآن اختيارياً في وقت الإيداع**

1. لا توجد دول متعاقدة لا تزال تشترط تقديم تفاصيل عن المخترع في تاريخ الإيداع. وكثيراً ما يكون من المفيد القيام بذلك، ولكن يمكن دائماً إضافة المعلومات لاحقاً في المرحلة الدولية أو الوطنية. وبناءً على ذلك، يُقترح أيضاً تعديل القاعدة 4 لتوضيح أن تقديم معلومات المخترع في وقت الإيداع أصبح الآن اختيارياً، لأن الشرط المُشار إليه في القاعدة 4-1(أ)"4" لم يعد حدوثه ممكناً.

### **تحديث الأسماء والعناوين**

1. إن الحق في ضمان دقة البيانات الشخصية وتحديثها من السمات المشتركة بين تشريعات حماية البيانات الشخصية. وتسمح حالياً القاعدة 92(ثانياً) لمودعي الطلبات بتحديث الأسماء والعناوين قبل انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية، ولكنها تحظر تحديثها بعد انقضاء تلك المهلة. ولا يُسمح للمخترعين بتحديث بياناتهم إلا من خلال مودع الطلب.
2. ويُعدّ اتساق البيانات الشخصية وتحديدها من القضايا ذات الصلة بذلك. ومن الصعب في الوقت الحالي أن تُحدَّد على وجه اليقين جميع مواضع البيانات الشخصية المرتبطة بأي فرد لأن سجلات الأسماء والعناوين الخاصة بكل طلب دولي مستقلة عن أي سجلات أخرى. ويجري حالياً النظر في مسائل من هذا النوع، على سبيل المثال في إطار مبادرة "معرّف الهوية العالمي"، التي تهدف إلى السماح لمودعي الطلبات باستخدام معرّف فريد للمساعدة على تحديد أصول الملكية الفكرية الخاصة بهم وإدارتها.
3. ولا تتناول هذه الوثيقة تلك المسائل بوجه عام، ولكن يُقترح إضافة حكم خاص في القاعدة 92(ثانياً) يسمح بتحديث العنوان الذي ينبغي توجيه المراسلات إليه. فعلى الصعيد العملي، إذا أرسل مودع الطلب إخطاراً يُفيد بتغيير عنوان الشخص الذي يجب توجيه المراسلات إليه بعد 30 شهراً من تاريخ الأولوية، فسيكون ذلك الإخطار مُسجَّلاً بالفعل حتى تُوجَّه أي مراسلات لاحقة إلى العنوان الصحيح. فيُقترح تعديل القاعدة 92(ثانياً) لإضفاء الطابع الرسمي على هذا الأمر، فذلك من شأنه أن يوفر أساساً يُستند إليه في إتاحة تلك المعلومات للآخرين الذين قد يحتاجون إليها.

### **المعالجة النزيهة والمشروعة؛ الشفافية**

1. يسعى المكتب الدولي إلى العمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية بالقدر الذي تسمح به المعاهدة واللائحة التنفيذية. وتُستخدم هذه البيانات للأغراض العادية الخاصة بمعالجة طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومنها إتاحة معلومات معينة لعامة الناس. ويُعدّ إيداع الطلب الدولي موافقةً لا رجعة فيها على استخدام البيانات ذات الصلة في تلك الأغراض. والجوانب الرئيسية لذلك منصوص عليها بالفعل في اللائحة التنفيذية، ولكن المكتب الدولي يعمل على توضيح سُبُل معالجة البيانات من أجل تحليل العمليات وتقديم خدمات أفضل إلى مودعي الطلبات، بالإضافة إلى البحث عن سُبُل لضمان الحصول على موافقة صاحب البيانات على استخدام البيانات الشخصية التي تتجاوز متطلبات النظام الأساسية.

# رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني الإلزاميان

1. لتيسير المعالجة الإلكترونية، يُقترح أن يكون من الإلزامي تقديم عنوان بريد إلكتروني واحد على الأقل لاستخدامه في معالجة الطلب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم رقم هاتف للسماح بالاتصال السريع في بعض الحالات، مثل حالة عدم وصول رسائل البريد الإلكتروني. وفي الدورة السابعة عشرة للفريق العامل، أعرب بعض الوفود عن قلقهم من هذه الفكرة لأسباب منها ما يلي:
	1. أن القاعدة المقترحة المتعلقة بعدم إظهار عناوين البريد الإلكتروني لعامة الناس قاعدة ترخيصية وليست إلزامية، ولذلك لا يمكن ضمان أن تكون القدرة على إخفاء عنوان البريد الإلكتروني متاحة في الوقت الذي تدخل فيه القاعدة حيز النفاذ؛
	2. وليس جميع المكاتب تستخدم أنظمة الإخطار عبر البريد الإلكتروني؛
	3. وسيقع عبء عمل إضافي على عاتق مكاتب تسلم الطلبات يتمثل في طلب البيانات المفقودة في حالة عدم تقديم عنوان بريد إلكتروني؛
	4. وقد لا يكون لدى بعض مودعي الطلبات عنوان بريد إلكتروني.
2. ومن المُستبعد أن يوجد شخص قادر على إيداع طلب دولي وليس لديه عنوان بريد إلكتروني أو لا يستطيع الحصول بسهولة على عنوان بريد إلكتروني. فالغالبية العظمى من الطلبات الدولية تتضمن بالفعل عنوان بريد إلكتروني، ويحصل المكتب الدولي على عناوين البريد الإلكتروني للباقين بقدر قليل من الصعوبة، وتُجرى في الوقت الحالي جميع المراسلات الرسمية من المكتب الدولي إلى مودعي الطلبات باستخدام البريد الإلكتروني. وفي المستقبل، قد يرغب بعض مودعي الطلبات في التوقف عن تلقي إخطارات البريد الإلكتروني والاعتماد كليّاً على النفاذ المؤتمت باستخدام خدمات الويب من خلال نظام إدارة البراءات. ولكن حتى في ذلك الوقت سيظل عنوان البريد الإلكتروني مهماً للاتصال بمودعي الطلبات إذا ظهرت ظروف غير عادية أو في حالة وجود مخاوف من عدم تسليم المستندات بشكل صحيح.
3. وقد أُدرِج بالفعل شرط مماثل في نظام مدريد (القاعدتان 3(2)(أ) و9(4)(أ)"2" و"3" من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد) ونظام لاهاي (القاعدتان 7(3)"2" و21(2)"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقتي اتفاق لاهاي لسنة 1999 و1960).
4. وللتغلب على المخاوف المتعلقة بتنفيذ تدابير إخفاء المعلومات الشخصية، يمكن النظر في اعتماد تعديل للقاعدة على ألا يدخل ذلك التعديل حيز النفاذ إلا ابتداءً من تاريخ تكون فيه الأنظمة جاهزة للسماح بتقديم استمارة عريضة تتضمن عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف في بيانات XML المخفية في النسخة المتاحة لعامة الناس بنسق PDF.
5. وتشير التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة إلى وجوب تقديم عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لشخص واحد على الأقل "تُوجَّه إليه المراسلات". ويتوافق ذلك مع المصطلحات الواردة في البند 108 من التعليمات الإدارية، الذي يُحدد الشخص الذي ينبغي أن يتلقى المراسلات في حالة تعدد الوكلاء أو تعدد مودعي الطلب مع عدم وجود وكيل أو ممثل مشترك مُعيَّن. ويمكن أيضاً تعديل ذلك البند لتوضيح أن المراسلات ستُوجَّه إلى أول شخص مذكور من النوع ذي الصلة الذي قُدِّمت البيانات اللازمة للاتصال به (وهو ما يحدث بالفعل في الواقع العملي).

# تعديلات اللائحة التنفيذية

1. يُوضِّح مرفق هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعالجة المسائل المُشار إليها في الفقرات ‏21 و‏30 و‏32 إلى ‏36 أعلاه، على النحو التالي:
	1. تُقدِّم القاعدة 94-4(هـ) الجديدة أساساً تستند إليه تدابير استثناء بعض البيانات الشخصية من الإتاحة لعامة الناس.
	2. تنص القاعدة 92(ثانياً)1(ج) المُعدَّلة على تحديث العنوان الذي يجب توجيه المراسلات إليه بعد 30 شهراً من تاريخ الأولوية حتى يتسنى تسليم أي مراسلات متأخرة بشكل صحيح.
	3. تشترط القواعد المُعدَّلة 4-4(ج)، و45(ثانياً)1(ب)"1"، و92(ثانياً)1(أ) أن يُقدَّم عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف على الأقل للشخص الذي ستُوجَّه إليه المراسلات، وأن يظلا متاحين بعد إدخال أي تغييرات على الأسماء والعناوين. وسينطبق هذا الشرط أيضاً على الطلب بمقتضى الإحالة إلى القاعدة 4-4 في القاعدتين 53-4 و53-5.
2. ويُقترح أيضاً نقل الأحكام الحالية للقاعدة 94-1(د) إلى (ز) إلى القاعدة الجديدة 94-4، لتيسير العثور على الأحكام المتعلقة بما يُمنَع إتاحته لعامة الناس من المستندات والبيانات، ولتسهيل فهم تلك الأحكام.
3. *والفريق العامل مدعو إلى التعليق على المسائل الواردة في الوثيقة PCT/WG/18/8 والتعديلات الواردة في المرفق المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.*

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

قائمة المحتويات

[القاعدة 4 العريضة (محتوياتها) 2](#_Toc188479856)

[4.1 *المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية – التوقيع* 2](#_Toc188479857)

[4.2 و4.3  *[بدون تغيير]* 3](#_Toc188479858)

[4.4 *الأسماء والعناوين* 3](#_Toc188479859)

[4.5  *[بدون تغيير]* 3](#_Toc188479860)

[4.6   *المخترع* 3](#_Toc188479861)

[من 4.7 إلى 4.19 *[بدون تغيير]* 3](#_Toc188479862)

[القاعدة 45(ثانيا) البحوث الإضافية الدولية 4](#_Toc188479863)

[45(ثانياً)1 التماس البحث الإضافي 4](#_Toc188479864)

[من 45(ثانياً)2 إلى 45(ثانياً)9 *[بدون تغيير]* 4](#_Toc188479865)

[القاعدة 92(ثانياً) تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي 5](#_Toc188479866)

[92(ثانياً)1 *تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي* 5](#_Toc188479867)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 6](#_Toc188479868)

[94.1   *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي* 6](#_Toc188479869)

[94.1(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات 7](#_Toc188479870)

[1.94(ثالثاً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي* 7](#_Toc188479871)

[94.2 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي* 7](#_Toc188479872)

[94.2(ثانياً) و94.3   *[بدون تغيير]* 7](#_Toc188479873)

[4.94 *استثناءات الاطلاع على الملفات* 8](#_Toc188479874)

القاعدة 4 -
العريضة (محتوياتها)

4.1 *المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية – التوقيع*

 (أ) يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

 "1" التماس؛

 "2" اسم الاختراع؛

 "3" بيانات عن مودع الطلب، وعن الوكيل إن وجد؛

 "4" بيانات عن المخترع إذا تطلب القانون الوطني لدولة معينة على الأقل إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني.

 (ب) عند الاقتضاء، يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

 "1" مطالبة بالأولوية؛

 "2" بيانات متعلقة ببحث سابق وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدتين 4-12"1" و12(ثانياً)1(ب) و(د)؛

 "3" إشارة إلى طلب رئيسي أو إلى براءة رئيسية؛

 "4" إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب.

 (ج) يجوز أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

 "1" بيانات متعلقة بالمخترع إذا لم يتطلب القانون الوطني لأية دولة معينة إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني؛

 "2" التماس مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات لكي يعد ويرسل وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى المكتب الوطني أو الإدارة الحكومية الدولية التي هي مكتب تسلم الطلبات؛

 "3" الإعلانات وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 4-17؛

 "4" بيان وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 4-18؛

 "5" التماس لرد حق الأولوية؛

 "6" بيان وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 4-12"2".

 (د) يجب توقيع العريضة.

4.2 و4.3  *[بدون تغيير]*

4.4 *الأسماء والعناوين*

 (أ) [بدون تغيير] يجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصي، على أن يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي.

 (ب) [بدون تغيير] يجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية بناء على التسمية الرسمية الكاملة.

 (ج) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعينة لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ومن أجل الاتصال سريعا بمودع الطلب، من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء. ويجب تقديم عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لشخص واحد على الأقل تُوجَّه إليه المراسلات، سواء الوكيل، في حالة تعيين وكيل، أو مودع الطلب أو الممثل المشترك.

[تعليق: لا يبدو أنه يلزم الإبقاء على الإشارة إلى أرقام الفاكس والمعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة في الفقرة (ج). وتقدم القاعدة 4-19 أساساً يمكن الاستناد إليه لإدراج خانات لمثل هذه البيانات في استمارة العريضة على سبيل الخيار، ولكن لم يعد من المُوصى به الاتصال عن طريق الفاكس، وإذا كان عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف إلزاميين، فلا حاجة للتوصية بأي بيانات اتصال أخرى].

 (د) [بدون تغيير] يجوز لكل مودع طلب أو مخترع أو وكيل أن يذكر عنواناً واحداً له. أما إذا لم يعين أي وكيل لتمثيل مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة إن كانوا أكثر من واحد، فإن مودع الطلب أو الممثل العام إن كان هناك أكثر من مودع واحد يجوز له أن يذكر عنوانا إضافيا ترسل إليه الإخطارات علاوة على أي عنوان آخر يكون مذكورا في العريضة.

4.5  *[بدون تغيير]*

4.6   *المخترع*

 (أ) البيانات المُقدمة بموجب ~~في حالة تطبيق~~ القاعدة 4.1(أ)"4" أو (ج)"1" من هذه اللائحة، يجب أن ~~يبيّن في العريضة~~ تبيّن اسم المخترع وعنوانه، وفي حالة وجود عدة مخترعين، يجب بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه.

 (ب) إذا كان مودع الطلب هو المخترع في الوقت ذاته، وجب أن تشتمل العريضة على إعلان بهذا المعنى، بدلا من كتابة البيانات الوارد ذكرها في الفقرة (أ).

 (ج) إذا اختلفت متطلبات القوانين الوطنية للدول المعينة، جاز ذكر أشخاص مختلفين في العريضة كمخترعين بالنسبة إلى الدول المعينة المختلفة. وفي هذه الحالة، يجب أن تتضمن العريضة إعلانا منفصلا عن كل دولة أو مجموعة دول معينة يعد فيها شخص معين أو عدة أشخاص معينين أو هذا الشخص نفسه أو هؤلاء الأشخاص أنفسهم بمثابة المخترع أو المخترعين.

من 4.7 إلى 4.19 *[بدون تغيير]*

القاعدة 45(ثانيا)-
البحوث الإضافية الدولية

45(ثانياً)1 التماس البحث الإضافي

 (أ) [بدون تغيير]

 (ب) يقدّم الالتماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبيّن فيه ما يلي:

 "1" اسم المودع وعنوانه واسم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واسم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛ وتنطبق القاعدة 4.4 *مع ما يلزم من تبديل*؛

 "2" إدارة البحث الدولي الملتمس منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي")؛

 "3" إذا كان الطلب الدولي مودعا بلغة لا تقبلها تلك الإدارة، أيّ ترجمة مقدّمة إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 12.3 أو 12.4 تشكّل أساس البحث الإضافي الدولي.

 من (ج) إلى (ه)  [بدون تغيير]

من 45(ثانياً)2 إلى 45(ثانياً)9 *[بدون تغيير]*

القاعدة 92(ثانياً) -
تسجيل التغييرات
المتعلقة ببعض البيانات في العريضة
أو طلب الفحص التمهيدي الدولي

92(ثانياً)1 *تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي*

 (أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

 "1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

 "2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

بشرط أن يظل متاحاً عقب التغييرات عنوانُ بريد إلكتروني ورقمٌ هاتفي لشخص واحد على الأقل تُوجَّه إليه المراسلات.

 (ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

 (ج) يسجل المكتب الدولي، في أي وقت، أي تغيير في الشخص الذي تُوجَّه إليه المراسلات أو عنوانه أو بيانات الاتصال به أو كل ذلك معاً، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

القاعدة 94
إمكانية الاطلاع على الملفات

94.1   *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

 (أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

 (ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 ~~والفقرات من (د) إلى (ز)~~ والقاعدة 4.94. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ج) يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند أرسلته إليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 1.71(أ) أو (ب)، وذلك بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

 (د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

 (ه) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

 "1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

 "2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

 "3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

 (و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (ه)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

 (ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

94.1(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات

 (أ) [بدون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ب) [بدون تغيير] يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94(د) أو (ه) 4.94(أ) أو (ب).

1.94(ثالثاً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

 (أ) [بدون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ب) [بدون تغيير] يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه) 4.94 (أ) أو (ب).

 (د) [بدون تغيير] تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

94.2 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

 (أ) [بدون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ب) [بدون تغيير] بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه)94.4(أ) أو (ب).

94.2(ثانياً) و94.3   *[بدون تغيير]*

4.94 *استثناءات الاطلاع على الملفات*

 (أ) *[منقولة من القاعدة 1.94(د)]* لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

 (ب) *[منقولة من القاعدة 1.94(هـ)]* بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

 "1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

 "2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

 "3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

 (ج) *[منقولة من القاعدة 1.94(و) مع إدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات في أرقام الفقرتين المُشار إليهما]* في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

 (د) *[منقولة من القاعدة 1.94(ز)]* لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

 (هـ) يجوز أن تنص التعليمات الإدارية على تدابير لاستبعاد الإشارات إلى البيانات الشخصية التالية من الإتاحة لعامة الناس، على أن تكون هذه البيانات متاحة لمكتب تسلم الطلبات، وإدارة البحث الدولي، والإدارة المُحدَّدة لأغراض البحث الإضافي، وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، والمكاتب المُعينة والمكاتب المُختارة:

 "1" عنوان البريد الإلكتروني لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، أو رقم هاتفه، أو بياناته المقابلة الخاصة بوسائل الاتصال الأخرى المماثلة؛

[تعليق:  لا يبدو أن الإشارة إلى المخترع ضرورية تماماً في الوقت الحالي نظراً لعدم احتواء أي من الاستمارات أو الإقرارات الحالية على خانات لتُقدَّم فيها عناوين البريد الإلكتروني أو أرقام الهاتف أو الفاكس. ولكن يُقترح إدراج المخترعين وكذلك مودعي الطلبات والوكلاء في هذه القاعدة للتشديد على أن هذا نوع حساس من البيانات الشخصية التي ينبغي حمايتها إذا أدت التعديلات المستقبلية للتعليمات الإدارية إلى إتاحة إمكانية تقديم هذه البيانات.]

 "2" العنوان البريدي لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، بشرط أن تكون وسيلة الاتصال بوكيل واحد على الأقل، أو بواحد على الأقل من مودعي الطلب في حالة عدم وجود أي وكيل، متاحةً لعامة الناس.

[نهاية المرفق والوثيقة]